

eISSN 2664-8156

Achevé d'imprimer

en décembre 2020

Kaslik, Liban

الفهرس

مقالات

ماريا القامو ع

حكومة تصريف الأعمال: بين حصرية الدستور وشمولية الإجتهداد ٥

حكومة تصريف الأعمال: بين حصرية الدستور وশمولية الإجتهداد / Between the Exclusivity of the Constitution and the Wide Interpretation of the Jurisprudence

ماريا القاموع، محامية بالإستئناف، دكتورة في القانون العام، استاذة محاضرة في كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الروح القدس - الكسليك، ص.ب. ٦٤٤ - جونيه، لبنان

*Maria Kamoun, Attorney at Law, Doctor in Law, School of Law and Political Sciences,
Holy Spirit University of Kaslik (USEK), P.O.Box 446, Jounieh, Lebanon*

Abstract

A serious debate arises every time in Lebanon after the resignation of the government concerning the extent and the scope of its powers. The Lebanese Constitution did not explicitly specify the limits and frameworks of the resigned government's powers, nor did it include an interpretation of the term "care-taker" government. It only mentioned in the provisions of the second paragraph of article 64 the following:

"The Government cannot exercise its powers neither before being granted the vote of confidence nor after it has resigned or considered resigned, except in the narrow sense of a care-taker government".

The creation of a new government requires in general a certain period of time during which the resigned government will not be competent to carry out its entire duties, and the new government cannot begin its executive work before it gains confidence from the parliament.

The question of “*care-taker*” government is of great importance in Lebanon because in general, it takes a long period of time to constitute governments. According to the principle of “*Continuity of the State*”, it is imperative that, during the period of government formation, the resigned government ensures the fulfillment of the work needed to sustain functioning in the public administration and the public services.

عرف لبنان أنظمةً سياسية متنوعة على مر العصور والسنين، غير أن المرحلة الجوهرية من تاريخه بدأت في ٣١ أب ١٩٢٠ حين تكونت دولة لبنان الكبير بموجب القرار ٣١٨ الصادر عن المفوض السامي الجنرال غورو وقد أعيد فيه لبنان إلى حدوده الطبيعية^١. حكم لبنان حينها مندوب فرنسي عرف بالمفوض السامي ممارساً الصلاحيات بموجب صك الإنذاب. لم يكن المفوض السامي مسؤولاً أمام عصبة الأمم، بل أمام حكومته فقط. وقد اختير حينها المفوضين الساميين من الجيش^٢ بإشتئاء عضو مجلس الشيوخ هنري دو جوفينيل^٣ الذي أعلن وضع الدستور موضع التنفيذ بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ بعد أن عمل على صياغته أعضاء من المجلس التمثيلي اللبناني وكان أبرزهم: ميشال شيخا وبترو طراد وعمر الداعوق...^٤

منذ نشأته عام ١٩٢٦ ولغاية اليوم طرأ على الدستور اللبناني تعديلات عديدة وصل عددها إلى إثنى عشر تعديلاً، كما وأضيفت مقدمة على الدستور اللبناني عقب التعديل الدستوري تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠. كرست هذه الأخيرة مبادئ أساسية عديدة منها الإلتزام بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مبدأ لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، والتأكيد بصورة صريحة على نظام لبنان الجمهوري الديمقراطي البرلماني وبذلك تكريس لمبدأ فصل السلطات وتعاونها وتوازنها فيما بينها.

جوهر النظام البريطاني قائماً أساساً على التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعلى الرقابة السياسية. بمعنى آخر تتعاون كل من السلطة التشريعية والسلطة

١ عقب إعلان دولة لبنان الكبير، تمّضم بعض المناطق منها البقاع وسهول الشمال وبيروت والجنوب إلى ما كان يعرف بالمنطقة التي كانت تتمتع بحكم ذاتي في ظلّ الامبراطورية العثمانية. كانت المتصرفية تضم جغرافياً محافظة جبل لبنان وأقضية بيروت والكورة وزغرتا وبشرى حالياً ومدينة زحلة وجوارها في البقاع، كذلك قسم من الهرمل وقضاء جزين وقسم من قضاء صيدا والزهراني وإقليم التفاح.

٢ كان كل من الجنرال هنري غورو والجنرال مكسيم ويغان والجنرال موريس بول ساري تابعاً للسلك العسكري.

٣ ز. سكر، النظام السياسي والدستوري في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ١٣٠.

٤ قد عدل الدستور اللبناني ١٢ مرة لغاية يومنا هذا، وقد حصلت هذه التعديلات بموجب قوانين دستورية وفقاً لأصول التعديل الدستوري المنصوص عنه في أحكام المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور، بإشتئاء التعديل الثالث الذي حصل وفقاً لقرار صادر عن المفوض السامي عام ١٩٤٣. أربع تعديلات للدستور اللبناني وردت في عهد الإنذاب الفرنسي وثمانية في عهد الإستقلال.

التنفيذية في إقتراح القوانين^٥ الالزمة وإتمام الأعمال والمشاريع الضرورية للدولة. كما تقوم السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور بمراقبة عمل السلطة التنفيذية بهدف محاسبتها وإقالتها إن دعت الحاجة، كما ويجوز لهذه الأخيرة حل المجلس النيابي أيضاً.

ومن هذا المنطلق، إرتقب الدستور اللبناني حالة إستقالة الحكومة وخاصةً حالة تصريف الأعمال عندما ذكر هذا المفهوم للمرة الأولى بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ في أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٤ التي نصت على ما يلي: "...لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبرها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال".

في هذا الإطار الذي رسمه الدستور اللبناني والنظام البريطاني، تطرح إشكالية مهمة: كيف يستمر العمل السياسي القائم على الرقابة وعلى التعاون المتبادل بين السلطات السياسية في حالة إستقالة الحكومة؟ للإجابة على هذا السؤال من المفيد التطرق أولاً لمفهوم "تصريف الأعمال" وفقاً لأحكام الدستور، ومن ثم معالجة النطاق العملي "لتصريف الأعمال" وفقاً للإجتهاد اللبناني.

١. مفهوم "تصريف الأعمال"

في كل مرة تكون فيها الحكومة مستقيلة^٦ يدور النقاش حول مدى ومساحة صلاحياتها لجهة تصريف الأعمال في المعنى الضيق للكلمة. بالنسبة إلى مفهوم تصريف الأعمال، لم يحدد الدستور اللبناني بشكلٍ صريح ما هي حدود وأطر صلاحيات الحكومة المستقيلة كما وأنه لم يتضمن تفسيرًا لعبارة تصريف الأعمال ما عدا ذكره عبارة "بالمعنى

⁵ المادة ١٨ من الدستور اللبناني: "مجلس النواب ومجلس الوزراء حق إقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب".

⁶ وذلك طبقاً لأحكام المادة ٦٥ فقرة ٤ والمادة ٧٧ من الدستور اللبناني.

⁷ طبقاً لأحكام المادة ٦٩ فقرة ١ من الدستور تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

- إذا إستقال رئيسها
- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
- بوفاة رئيسها
- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية
- عند بدء ولاية مجلس النواب
- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة".

الضيق" مما يترك المجال للقضاء الإداري لسد هذا النقص لجهة تحديد معنى ومفهوم تصريف الأعمال بمعناه الضيق.

حرّقت الدول عامةً على إبقاء بعض الصلاحيات للحكومة المستقلة، لحين تعيين حكومة جديدة وتسليمها زمام السلطة التنفيذية. ما هي إذًا هذه الصلاحيات المحفوظة للحكومة المستقلة وما مفاد هذا الأمر؟ لتسلیط الضوء أكثر على مفهوم تصريف الأعمال من المفيد التطرق للمسوغ القانوني للمفهوم المذكور ومن ثم لكيفية المحافظة على النظام البريطاني وتحديداً على التعاون والرقابة السياسية في ظل حكومة مستقلة.

أ. المسوغ القانوني لمفهوم "تصريف الأعمال"

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: "عند إستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة". يظهر جلياً من أحكام المادة المذكورة، أن تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة من المجلس النيابي يستوجب فترة زمنية معينة، تكون خلالها الحكومة المستقلة غير مختصة ل القيام بحمل المهام المنطة بالسلطة التنفيذية، كما وأن الحكومة المؤلفة تكون بدورها غير مختصة مباشرة العمل فوراً إذ لا يمكنها الشروع بعملها التنفيذي قبل نيلها الثقة من المجلس النيابي.^٨.

مدة هذه الفترة الزمنية الضرورية للتتأليف وإعطاء الثقة غير محددة صراحةً في الدستور اللبناني، غير أن العرف الدستوري يستقر على اعتبارها "مهلة معقولة" توازيًّا مع الإجتهداد الفرنسي الذي أورد في أحکامه عبارة: "*Un délai raisonnable*".

٨ هذا الأمر لم يتم احترامه في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٠ عندما دعيت الحكومة المؤلفة حديثاً، بتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠، برئاسة حسان دياب إلى تبني مضمون موازنة ٢٠٢٠ المعدة والمرسلة من الحكومة السابقة برئاسة سعد الدين الحريري وذلك قبل نيلها الثقة من المجلس النيابي، علماً أن اشكالية كبيرة تطرح بخصوص التشريع في ظل حكومة مستقلة.

٩ بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢٠ نالت الحكومة المذكورة برئاسة حسان دياب الثقة من المجلس النيابي وذلك بغالبية ٦٣ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً حجبوا الثقة عنها، كما وإمتنع نائب واحد عن التصويت.

CE, 28 juin 2002, Ministère de la justice/Magiera, RFDA 2002, p. 756. (Délai raisonnable et responsabilité de l'État pour faute simple pour fonctionnement défectueux du service public).

وإسناداً إلى المهل المعتمدة في نزاعات القانون العام وتحديداً تلك المرتبطة بالتنازع الإداري، يمكن الأخذ بعين الاعتبار مهلة الشهرين^١ بأقصى حد، كمهلة معقولة لتشكيل حكومة جديدة.

يرتدي موضوع تصريف الأعمال أهمية كبرى في لبنان، ذلك لما بات يستغرقه تشكيل الحكومات من وقتٍ طويل، يصل في غالب الأحيان إلى أشهرٍ عدّة تقارب السنة الميلادية الكاملة أحياناً.

من الواجب خلال هذه الفترة الزمنية المستaggerة لتأليف حكومة ألا تتوقف الأعمال في الإدارة العامة، إذ لا فراغ على الإطلاق في السلطة!

جذور مفهوم عدم إحداث الفراغ في السلطة تعود مبدأً أساسياً وبالغ الأهمية في القانون العام^٢ ألا وهو مبدأ إستمرارية المرافق العامة، وقد ارتكز عليه أيضاً الإجتهداد الدستوري الفرنسي لينزله منزلة الدستور^٣. وفقاً للمبدأ المذكور يتوجب على المرافق العامة تأميناً للمتطلبات وللحاجات العامة الإستمرار في العمل دون أي توقف أو

١٠ - المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة: "إذا لم تجب السلطة المختصة المستدعي إلى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها بمذكرة ربط النزاع المقدمة منه، يعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض".

- ي. سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٢٤٣: "فمهلة الشهرين التي يعتبر القرار صادراً بانقضائها لا تقبل القطع أو التمديد لأي سبب كان، فتطبق في الأصول البسيطة والمعقدة كذلك التي تفرض على السلطة المختصة، قبل البت بالطلب، إستشارة أو تدخل مراجع أخرى. وليس من شأن موافقة الوزراء المختصين على طلب صاحب العلاقة أن يقطع سير مهلة المراجعة أو يمدها".

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩، شركة عقارات اندلسيا (غير منشور).

CE, 13 juin 1980, M^{me} Bonjean, *Recueil Lebon* 1980, p. 274. ١١

« Que devant cette violation du principe fondamental de la continuité du service public, le recteur de l'académie de Grenoble...fait connaître à tous les membres du personnel enseignant qu'ils étaient tenus de remplir intégralement leurs obligations de service... ».

Cons. const., 25 juillet 1979, Continuité du service public de la radio et de la télévision .en cas de cessation concertée du travail, RDP 1979, p. 1705 ١٢

« En ce qui concerne les services publics, la reconnaissance du droit de grève ne saurait avoir pour effet de faire obstacle au pouvoir du législateur d'apporter à ce droit les limitations nécessaires en vue d'assurer la continuité du service public qui, tout comme le droit de grève, a le caractère d'un principe de valeur constitutionnelle ; que ces limitations peuvent aller jusqu'à l'interdiction du droit de grève aux agents dont la présence est indispensable pour assurer le fonctionnement des éléments du service dont l'interruption porterait atteinte aux besoins essentiels du pays... ».

إنقطاع. تتعكس أهمية هذا المبدأ في إجازته لاستمرار العمل في المرفق العام لفترة معينة رغم وجوب توقيفه قانوناً. بمعنى آخر إذا كانت هيئة معينة موجودة على رأس إدارة مرفق محدد للإشراف على انتظامه وحسن سير العمل فيه، فإنه ليس ما يحول دون استمرار هذه الهيئة في عملها رغم إنتهاء ولايتها، ريثما يتم تعين من يحل مكانها في إدارة المرفق العام، وذلك عملاً بمبدأ الإستمرارية.^{١٣}

أما بما يتعلق بتصريف الأعمال فقد وردت العبارة للمرة الأولى في الدستور الفرنسي في أحكام المادة ٥٢ فقرة ١^{١٤} من دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦، وعقب ذلك، كرس مجلس شورى الدولة الفرنسي^{١٥} المبدأ القائل بضرورة إستمرار الإدارة والمراقبة العامة في الدولة، ذلك لأن إستقالة الحكومة لا يمكن أن يعكس شللاً كاملاً في المؤسسات والحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية الملحة للوطن. لهذا السبب يتوجب تأمين إستمرارية العمل الحكومي في حدّه الإداري الأدنى على الأقل، تفادياً للفراغ الكامل والشامل في المؤسسات العامة.

يستتبع هذا الأمر، حاجة الحكومة المستقلة لاتخاذ القرارات الالزمة والممارسات الضرورية والتدابير المستعجلة لضمان إستمرارية عمل مصالح الدولة وضمان إنتظام سير المراقبة والإدارات العامة.

وقد أكد على هذا الأمر مجلس شورى الدولة الفرنسي حين أورد في قراره^{١٦} السابق ذكره ما يلي:

« *Considérant qu'en raison de son objet même, et à défaut d'urgence, cet acte réglementaire ... ne peut être regardé comme une affaire courante si extensive que puisse être cette notion dans l'intérêt de la continuité nécessaire des services publics* ».

١٣. ي. سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٢٥٤.

١٤. Art. 52 al. 1 : <*En cas de dissolution, le Cabinet, à l'exception du président du Conseil et du ministre de l'intérieur, reste en fonction pour expédier les affaires courantes*>.

١٥. CE Assemblée, 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, *GAJA*, 13^e éd., n° 73, p. 464.

١٦. *Ibid.* ١٦

توازيًا مع زميله الفرنسي تبني مجلس شورى الدولة اللبناني الرأي نفسه^{١٧} عام ١٩٦٩ عقب إستقالة رئيس مجلس الوزراء رشيد كرامي، حين تقدم السيد فؤاد اسكندر راشد وهو رئيس الديوان في المديرية العامة لوزارة البرق والبريد والهاتف آنذاك، بطعنِ أمام مجلس شورى الدولة ضد قرار نقله إلى بيروت، مدللاً أن قرار نقله هذا صادرُ عن وزير غير مختص بفعل انتماهه لحكومة مستقلة. إن عبر الإجتهد المذكور أن تطبق مفاعيل إستقالة أو إقالة الحكومة بالمعنى الشامل سيؤدي حتماً إلى حصول فراغ في الحكم خلال الفترة السابقة لتشكيل الحكومة الجديدة مع ما يتربّ على هذا الأمر من تعطيلٍ ووقفٍ لمصالح الدولة. إضافةً إلى ذلك أورد القرار في مندرجاته تكريساً مبدأ "تصريف الأعمال العادلة" كمبدأً اصيلاً من مبادئ القانون العام وواجب التطبيق في كل مرة تكون فيها الوزارة فاقدة لكيانها الحكومي المشروع تجنباً للأخطار والمحاذير المتعددة الناشئة عن الفراغ في الحكم^{١٨}.

يتضح بذلك أن مفهوم إستمرارية الإدارة العامة هو المسوغ الأساسي لمفهوم تصريف الأعمال غير أن السؤال يبقى مطروحاً حول كيفية إستمرار الرقابة السياسية على الأعمال التي تأتيها حكومة تصريف الأعمال^{١٩}.

ب. الرقابة السياسية خلال فترة تصريف الأعمال

مبرر الرقابة السياسية على أعمال الحكومة يعود أساساً للنظام البرلماني^{٢٠} المعتمد في لبنان، والتكرис الواضح للنظام المذكور أصبح موضوع جدلٍ بعد التعديل الدستوري

١٧ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦١٤ تاريخ ١٢/١٧/١٩٦٩، راشد/الدولة.

١٨ "وتجنباً للأخطار والمحاذير التي تنشأ عن الفراغ في الحكم بسبب إقالة الحكومة أو استقالتها، جرى العرف الدستوري على أن يكلف رئيس الجمهورية الوزارة المستقلة بالبقاء في الحكم إلى أن تتألف الوزارة الجديدة، ويحدد نطاق أعمالها بما يسمى 'بتصريف الأعمال العادلة'. وقد أصبح هذا العرف مبدأً اصيلاً من مبادئ القانون العام واجب التطبيق في حالات فقدان الوزارة كيانها الحكومي المشروع".

١٩ أني قرار مجلس شورى الدولة راشد/الدولة رقم ٦١٤ تاريخ ١٢/١٧/١٩٦٩ كأول قرار قضائي يكسر مفهوم "تصريف الأعمال" شارحاً معناه بشكلٍ واضح وذلك على ضوء الإجتهد الفرنسي السابق له. وقد إستقر مجلس شورى الدولة في لبنان على هذا الإتجاه في عددٍ من القرارات اللاحقة التي سوف تعالجها تباعاً في هذه الدراسة.

٢٠ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦١٤ تاريخ ١٢/١٧/١٩٦٩، راشد/الدولة.
إن الحكم في النظام البرلماني هو من بين جميع الأنظمة الأخرى حكم الجماعة المسؤولة: النائب مسؤول لدى ناخبيه، والوزارة مسؤولة أمام المجلس، ورئيس الجمهورية مسؤول عن خرق الدستور وأعمال الخيانة."

لعام ١٩٩٠. هذا الأخير لم ينشئ نظاماً برلمانياً بالمعنى العلمي للكلمة، افما جاء أقرب إلى النظام المجلسي منه إلى النظام البريطاني، وي يكن القول أن نظام لبنان هو نظام برلمانياً مختل (un régime parlementaire déséquilibré).

يتجلّى هذا الأمر في نصوص عدة أبرزها الفقرة "ج" من مقدمة الدستور^{٢١} التي كرست صراحةً النظام البريطاني اللبناني، بالإضافة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور التي تعتبر أن الحكومة لا تمارس صلاحياتها قبل نيلها ثقة المجلس النيابي، كما ويتبين أيضاً من نص المادة ٦٦ في فقرتها الأخيرة أن الوزراء في لبنان يتحملون إجمالياً تبعية سياسات الحكومة تجاه مجلس النواب، كما ويتحملون إفراديًّا تبعية أعمالهم الشخصية. أما المادة ٦٨ من الدستور فقد نصت على ما يلي: "عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة ٣٧ وجب على هذا الوزير أن يستقيل".

يظهر إختلال التوازن بين السلطة التنفيذية والمجلس النيابي لصالح هذا الأخير في نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور التي تفرض على رئيس الجمهورية إجراء استشارات نيابية ملزمة لتنمية رئيس الحكومة وإطلاع رئيس مجلس النواب على نتائجها رسمياً دون أن ننسى أيضاً كل من المادتين ٦٥ فقرة ٤ و ٧٧ من الدستور اللتين تحصران حق السلطة التنفيذية بحل المجلس النيابي بوجوب توفر شروط من شبه المستحيل أن تتحقق^{٢٢}.

هذا النظام البريطاني اللبناني يكرس بشكلٍ صريح الرقابة السياسية على أعمال الحكومة. الأمر الذي يكفل محاسبة دقيقة على أعمال الوزراء الشخصية وعلى أعمال الحكومة الإجمالية. أما إذا كانت الحكومة قد استقالت أو اعتبرت مستقيلة طبقاً لاحكام المادة ٦٩ من الدستور، فمن البديهي اعتبار أن لا رقابة سياسية جائزة عليها.

٢١ الفقرة ج من مقدمة الدستور اللبناني: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة...".

٢٢ المادة ٦٥ ف ٤ : "حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طول عقدٍ عادي أو طول عقدٍ استثنائي متواillين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر، أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل...".
المادة ٧٧: "...إذا أصر مجلس النواب على إقتراح تعديل الدستور بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً، فرئيس الجمهورية حينئذٍ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء إنتخابات جديدة...".

من المفيد التذكير بأن الحكومة تعتبر مستقلة بمجرد توفر إحدى الحالات المنصوص عنها في أحكام المادة ٦٩ فقرة أولى من الدستور. يعني آخر، إن مجرد تحقق إحدى هذه الحالات المذكورة يجعل من الحكومة مستقلة^{٣٣}، غير أن السؤال الأهم الذي يطرح في هذا السياق تحديداً في حالة إستقالة رئيس الحكومة هو التالي: هل يكون رئيس الجمهورية ملزماً بقبول إستقالة رئيس الحكومة أو يجوز له رفضها^{٣٤}؟

بقيت المادة ٦٩ من الدستور المذكورة صامتة حيال هذا الموضوع ولم تتطرق إلى قبول رئيس الجمهورية لـإستقالة رئيس الحكومة، على عكس ما كان عليه الوضع^{٣٥} قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠. هذا الأمر يوحي بأنه على رئيس الجمهورية قبول إستقالة رئيس الحكومة إذا أصر هذا الأخير عليها، وقبول الإستقالة يجب أن يتم بمرسومٍ صادر عن رئيس الجمهورية منفرداً ويحمل توقيعه^{٣٦}.

خير مثالٍ على ذلك، الإستقالة المقدمة من قبل رئيس مجلس الوزراء سعد الدين الحريري لرئيس الجمهورية ميشال عون بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٩ عقب ثورة ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، فصدر في اليوم التالي عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بيان يوضح أنه عطفاً على أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور المتعلقة

٢٣ كانت المادة ١٧ من الدستور اللبناني تنص على أن السلطة الإجرائية مناطة برئيس الجمهورية. أما بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ أصبحت السلطة المذكورة مناطة مجلس الوزراء. كما وأنه كان يحق لرئيس الجمهورية تعيين الوزراء وتسمية رئيس من بينهم وإقالتهم. إلا أن الممارسة أتت، رغم بعض الإستثناءات، على عكس مضمون أحكام هذه المواد. وخير مثال على ذلك، العبارة الواردة في مرسوم تعيين الوزراء عام ١٩٢٦: "بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، وألق التوقيع لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة. وقد درجت العادة أن يوقع رئيس الحكومة جميع المراسيم رغم أن الدستور لم ينص على ذلك.

أما صلاحية إقالة الوزراء فلم يمارسها رئيس الجمهورية سابقاً إلا نادراً جداً، وقد حصلت مرةً وحدة عام ١٩٧٢ عند إقالة الوزير هنري اده وقد وقع على هذه الإستقالة أيضاً رئيس الحكومة. بذلك تكون أغلب صلاحيات رئيس الجمهورية الممارسة قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ قد شارك بالتوقيع عليها رئيس الحكومة. أما اليوم فقد أصبحت هذه المشاركة مكرسة دستورياً دون أن تلغى دور رئيس الجمهورية الذي بقي عماد السلطة التنفيذية.

٢٤ ز. شكر، النظام السياسي والدستوري في لبنان، ص. ٦٣٠.

٢٥ المادة ٥٣ قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠: "رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى من بينهم رئيساً ويقيّلهم...".

٢٦ المادة ٥٣ ف ٥ من الدستور: "يصدر رئيس الجمهورية منفرداً المراسيم بقبول إستقالة الحكومة أو اعتبرها مستقلة".

بالحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقلة، وبعد إستقالة رئيسها، يطلب من الحكومة الإستمرار في تصريف الأعمال ريثما تشكل حكومة جديدة. وبالتالي تكون الحكومة قد دخلت في تصريف للأعمال مباشرةً بعد إستقالة رئيسها.

واعتبار الحكومة مستقلة عند بدء ولاية رئيس الجمهورية أو حتى بدء ولاية مجلس النواب هو أمرٌ طبيعي^{٢٧} ذلك لأنه وفقاً للنظام البريطاني المكرس في لبنان، تستمد الحكومة وجودها وكيانها من رئيس الجمهورية الذي يسمى رئيس الحكومة المكلف إستناداً إلى استشارات نيابية ملزمة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور^{٢٨}، ومن ثم يشتراك كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في تأليف الحكومة، كما وتستمد الحكومة شرعيتها من المجلس النيابي الذي يمنحها الثقة.

في الأنظمة البريطانية تستمد الحكومة شرعيتها من الثقة التي يمنحها إليها المجلس النيابي. وفي حال نزع الثقة أو حتى في حال إستقالة الحكومة طبقاً للحالات المذكورة آنفًا، فإنها تفقد شرعيتها وتصبح خارج رقابة مجلس النواب^{٢٩}. لأن هذه الرقابة ستكون مجرد من سلطة العقاب، فلا يمكن تصور إمكانية إسقاط حكومة مستقلة! هذا الأمر دفع بالفقيه الفرنسي مارسيل فالين إلى القول:

«On ne tue pas les morts et on ne renverse pas les gouvernements démissionnaires^{٣٠}».

إزاء هذا الوضع، وفي ظل الحاجة لإستمرار الإدارة وتسخير الشؤون اليومية المرتبطة بالمصلحة العامة، تبقى الأعمال الضرورية التي تقوم بها حكومة تصريف الأعمال تحت رقابة القضاء الإداري دون الرقابة السياسية الممارسة من قبل المجلس النيابي. مع العلم أنه يبقى من حق مجلس النواب إتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بحال ارتكابهم الخيانة العظمى أو الإخلال في الواجبات المترتبة عليهم وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٠

٢٧. ز. شكر، النظام السياسي والدستوري في لبنان، ص .٦٣١.

٢٨. المادة ٥٣ ف ٢ من الدستور: "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميًّا على نتائجها".

٢٩. طبارة، "تصريف الأعمال في الأزمات الكبرى"، جريدة النهار، الثلاثاء ٢٤ كانون الأول ٢٠١٩، ص .٩.

٣٠. بما معناه: لا نقتل الموق ولا نطيح بالحكومات المستقلة.

من الدستور اللبناني^{٣١}. هذه الصلاحية المعروفة بالقضاء السياسي عهدت بشكلٍ واضح للمجلس النيابي ولا يجوز أن يتخد قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب. فقد عهد الدستور إلى مجلس النواب أمر محاكمة رئيس الجمهورية وفقاً للمواد ٧٠، ٦١، ٦٢، ٨٠ من الدستور ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وفقاً للمواد ٧١، ٧٢ و ٨٠ من الدستور، على أن تتم المحاكمة أمام المجلس الأعلى.

في هذا الإطار لا بد من أن تتسع دائرة صلاحية القضاء الإداري نظراً لحاجة التأكد من مشروعية القرارات المتخذة من قبل حكومة تصريف الأعمال، ومراقبة مدى اندراجها حقيقةً ضمن خانة تأمين إستمرار الدولة والسلامة العامة^{٣٢}.

هذا ما أكدته إجتهاد مجلس شوري الدولة في قرارات عديدة^{٣٣} أبرزها قراره الشهير الصادر عام ١٩٦٩ ذاكراً ما يلي: "إن ما يبرر مداخلة الوزارة المستقلة... إنما هو الحرص على سلامة الدولة وأمن المجتمع وعلى سلامة التشريع. وفي هذه الحالات تخضع تدابير

^{٣١} المادة ٧٠ من الدستور اللبناني: "مجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس...".

^{٣٢} مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٤٣٩ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٩، شركة ناتجaz ورفاقها/الدولة: "وهما أنه وفي مطلق الأحوال تقتصر رقابة مجلس الشورى على الخطأ القانوني أو على تحويل السلطة أو على الواقع الثابت عدم صحتها، وهي أمور غير واردة في هذه المراجعة. وبما أنه وإسطلاقاً على سبيل الجدل، وعلى فرض أن المذكرة رقم ٣٥ المطعون فيها خاضعة للرقابة القضائية، فإن القضاء يأبى التصدي لمراقبة الوصف القانوني للواقع عندما تكون المسألة المعروضة تتضمن نقاطاً تقنية وفنية تخرج عن اختصاصه كما هي الحال في القضية الحاضرة...".

^{٣٣} مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٥٧٥ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧، بلدية اده - قضاء البترون/الدولة - وزارة الداخلية والبلديات/بلدية البترون: "وهما ان اجتهد القضاء الاداري اللبناني تناول بدوره موضوع تصريف الاعمال من قبل حكومة مستقلة او وزراء في حكومة مستقلة وقضى بان المرتكز القانوني الذي يحدد ميدان الاعمال الجارية يمكن في زوال المسؤولية الوزارية امام المجلس النيابي، بالإضافة الى حتمية وضرورة تأمين حد ادنى من استمرارية السلطة التنفيذية لمواجهة ضرورات الدولة. الامر المتفافق مع تحديد العلامة دلفولفيه: «Les affaires courantes apparaissent ainsi, dit M. Delvolvé comme la zone limitée de la compétence exceptionnelle d'un gouvernement dont le pouvoir ne repose plus sur aucun autre fondement que sur les nécessités de l'État».»

"وهما ان انشاء بلدية جديدة او تعديل نطاق بلدية قائمة ينشئ شخصاً معنوياً من القانون العام ويعدل وبالتالي في الكيان القانوني للسلطات المحلية من جهة كما انه يعبر عن سياسة معينة للحكومة من جهة ثانية، وان هذه الاعمال لا يمكن ان تقوم بها الا حكومة مسؤولة امام المجلس النيابي...".

الوزارة المستقلة وتقدير ظروف اتخاذها إلى رقبة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البرطانية وإنفاء المسؤولية الوزارية".

إن الدستور اللبناني بقي صامتاً حيال توضيح حدود المهام الموكلة لحكومة تصريف الأعمال، لذلك أتى الإجتهداد ليوضح حقيقة عبارة "المعنى الضيق لتصريف الأعمال" ليتوسع بعدها بالشرح متطرقاً لمفهوم "نظريّة الظروف الاستثنائية". سوف تتم معالجة هذين المفهومين بشكلٍ متتابع في القسم الثاني من هذا البحث.

٢. نطاق تصريف الأعمال

كما سبق وذكرنا، يشكل تصريف الأعمال حاجةً أساسية في الحياة السياسية للدولة بهدف تأمين استمراريتها، إذ لا يجب أن يؤدي تقليل صلاحيات الحكومة المستقلة إلى الاضرار بمصلحة الوطن عبر تعطيل عمل المؤسسات وتهديد إستمرارية المرافق العامة. إستناداً إلى ذلك من المفيد التطرق أولاً لإطار المعنى الضيق لتصريف الأعمال كما ورد صراحةً في الدستور اللبناني، ومن ثم إمكانية التوسيع في تحديد هذا الإطار الضيق طبقاً للظروف الاستثنائية الطارئة.

أ. المعنى الضيق لتصريف الأعمال

قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، لم يأت الدستور اللبناني على ذكر عبارة تصريف الأعمال. أما بعد التعديل المذكور فقد اكتفت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ بالإشارة إلى أن الحكومة المستقلة لا تمارس صلاحياتها إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، دون تحديد المعيار الواجب اتباعه لتعريف تصريف الأعمال وما يدخل تحديداً في هذا الإطار. الأمر الذي حتم على القضاء الإداري واجب إستنباط المعنى الحقيقي الضيق لتصريف الأعمال وذلك من خلال الاجتهادات المتعددة.

بالعودة إلى قرار مجلس شورى الدولة الصادر عام ١٩٦٩، يتبيّن بشكلٍ واضح أن مفهوم تصريف الأعمال يشكل حاجة ملحة في البلاد منعاً للفراغ في الإدارة. فمن غير الواجب أن يؤدي تقليل صلاحيات الحكومة المستقلة إلى تعطيل كامل للمرافق العامة. غير أن التقليل المذكور للصلاحيات حصر بالمعنى الضيق للكلمة، ما ألزم الإجتهداد إلى إيجاد التوازن المناسب ما بين إستمرار العمل الإداري وعدم تجاوز الحد الأدنى للممارسة الفعلية للأعمال العادلة. يتجلّى ذلك في الإجتهداد المذكور الذي أورد حرفيًا ما يلي:

"وحيث أن زوال مسؤولية الحكومة هو الذي يحدد نطاق 'الأعمال العادلة'، التي يوكل إلى الوزارة المستقلة تصريفها، إذ أن السماح بتجاوز نطاق هذه الأعمال يؤدي إلى قيام حكومة غير مسؤولة بأعمال تخضع للمسؤولية، مع ما يتطلب على هذا التجاوز من مخالفة أحكام الدستور وقواعد نظام الحكم التي يعتمدتها".

كما ذكر آنفًا، تأثر هذا الإجتهد اللبناني بإجتهد فرنسي^{٣٤} سابق له آنى بالإتجاه ذاته، منوهًا لضرورة الالتزام بالمعنى الحرفي لتصريف الأعمال بإعتبارها أعمالًا عادلة و يومية لا أكثر تهدف إلى تأمين مقتضيات الدولة الضرورية^{٣٥}، مميراً بذلك بين الأعمال الجارية بطبيعتها والأعمال المهمة الأساسية المعدلة لأحكام قانونية والأعمال المهمة الحاصلة خلال ظروف طارئة^{٣٦}.

-
- CE Assemblée, 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, *GAJA*, ٣٤
13^e éd., n° 73, p. 464.
- CE, 22 avril 1966, Fédération nationale des syndicats de police, *Actualité Juridique*
1966, p. 355.

« *Le Gouvernement, dont la responsabilité avait été mise en cause le 5 octobre précédent par la voie d'une motion de censure, était démissionnaire [bien que la dissolution de l'Assemblée ait été prononcée le jour même] et disposait du pouvoir de procéder à l'expédition des affaires courantes. Un décret qui se borne à préciser en application de l'article 15 de l'ordonnance du 4 février 1959, les modalités de l'élection des représentants du personnel au sein des commissions administratives paritaires de la Sûreté nationale, entre dans la catégorie des affaires courantes et pouvait par suite être légalement pris par un Gouvernement démissionnaire* ».

CE Assemblée, 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, *GAJA*, 13^e éd.,
n° 73, p. 464. ^{٣٥}

« *Considérant qu'en raison de son objet même, et à défaut d'urgence cet acte réglementaire ... ne peut être considéré comme une affaire courante, si extensive que puisse être cette notion dans l'intérêt de la continuité nécessaire des services publics* ».

CE Assemblée, 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, *GAJA*, 13^e éd.,
n° 73, p. 464. ^{٣٦}

« *Le commissaire du gouvernement distinguait trois catégories d'affaires :*
– *Les affaires courantes par nature, c'est-à-dire la masse de décisions quotidiennes que les bureaux préparent et que le ministre se borne à signer après un contrôle sommaire ;*
– *Les affaires importantes qui ne peuvent être réglées par un gouvernement démissionnaire qu'en cas d'urgence, le juge administratif ayant le contrôle de l'existence et du caractère de l'urgence ;*
– *Les grands règlements statutaires et les règlements modifiant les dispositions légales ou les droits reconnus par la loi qui ne rentrent jamais dans la compétence du gouvernement démissionnaire* ».

وقد إستقر مجلس شورى الدولة في لبنان على هذا الإتجاه في عددٍ من القرارات اللاحقة معتبراً أن المسوغ الأساسي في حصر صلاحيات الحكومة المستقلة ضمن نطاقٍ محدودٍ هو منع هذه الأخيرة من إتخاذ تدابير تأثير الحكومة الجديدة بإلتزامات تحد من حرية ممارستها لعملها الدستوري.^{٣٧}

وبذلك، يخرج عن النطاق الضيق لتصريف الأعمال تلك التي ترمي إلى إحداث اعباءٍ جديدة أو التصرف باعتماداتٍ هامة أو إدخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة أو حتى تعديلٍ جوهري في مواقف الدولة السياسية وفي أوضاع البلاد الاقتصادية والاجتماعية ...^{٣٨}

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد إعتبر من جهته أن مفهوم تصريف الأعمال هو أساسى لتأمين إستمرارية السلطات الدستورية تجنباً لأى فراغ دون القيام بأعمال انشائية جديدة وذلك في القرار رقم ٢٠٠٥/١ الذي صدر بعد أن تمثلت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في ايار ٢٠٠٥ خلال فترة تصريفها للأعمال في جلسة للمجلس النيابي الذي أقر خلالها ثلاثة قوانين قضت بمنح العفو العام والغافو عن أحداث الضنية ومجدل عنجر وبتأجيل النظر بالمراجعةات أمام المجلس الدستوري. إعتبر هذا الأخير في القرار المذكور:

"... ان حق رئيس مجلس الوزراء المستقيل بالطعن بالقانون الذي يشارك بتوقيعه رئيس الدولة في مرسوم اصداره لا يدخل في المفهوم الضيق لتصريف الاعمال، لانه عمل انشائي

٣٧ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، منصور حنا هنود/الدولة: "بما ان مفهوم تصريف الاعمال يعني انه يمكن للحكومة المستقلة القيام بكل الاعمال التي ترتبط بسياسة الدولة العليا والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة في انتهاج السياسة التي تراها افضل للوطن، معنى انه يمكنها البت بكلفة المسائل التي لا تتسم بطابع المواجهات الأساسية المصيرية الحساسة كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى على سبيل المثال.

بما ان ما تضمنه المرسوم محل الطعن الحالي من سحب الاجازة لثانوية المستديعي لا يعد في ضوء العرف الدستوري السائد بتاريخ اتخاذه - شأنها من الشؤون التي يمتنع على حكومة مستقلة تقرير ما تراه مناسباً...".

٣٨ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، بلدية اده - قضاء البترون/الدولة - وزارة الداخلية والبلديات/بلدية البترون: "وها انه يستفاد، على ضوء التعديل الدستوري المذكور، ان الدستور حصر مفهوم تصريف الاعمال بالاعمال الجارية بطبعتها... أي تلك المتعلقة بالقرارات اليومية التي تحضرها الدوائر والتي يكتفي الوزير بتوقيعها بعد تدقيق موجز او تلك التي تتعلق بتسهيل الامور العاديّة والاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة عدم وجود حكومة مسؤولة منعاً لشلل المرافق العامة...".

بامتياز وغير اجرائي، طالما ان من شأنه ان يؤدي الى ابطال هذا النص التشريعي واحداث وضع قانوني مغاير بنتيجة هذا الابطال...^{٣٩}.

من المفيد التنبه، أنه كلما طالت فترة تشكيل الحكومة الجديدة طالت معها إحتمالات مواجهة الدولة لأحداث أمنية وإقتصادية وإجتماعية وغيرها من الأوضاع التي تستدعي معالجة سريعة للظروف الاستثنائية الطارئة.

ب. نظرية الظروف الاستثنائية

مقابل الأعمال الإدارية العادلة تظهر الأعمال التصرفية خاصةً تلك التي تطرأ خلال أوضاع استثنائية. هذه الأعمال رغم خطورتها تكون في بعض الأحيان طارئة وملحة لإرتباطها مثلاً بالسلامة العامة^{٤٠}، الأمر الذي يستلزم إتخاذ إجراءات عاجلة وسريعة تحت ظائلة تهديد سلامة الدولة وأمنها أو حتى الإضرار بمصالحها وسقوط حقوقها... فمن البديهي اعتبار أنه كلما طالت الفترة لتشكيل حكومة جديدة ارتفعت بطبيعة الحال

^{٣٩} المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢٠٠٥/١، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦: "وهما ان المجلس، وبمعزل عن موقفه من اشكالية قيام السلطة المشترعة بالعمل التشريعي في ظل حكومة مستقلة في الدورة الاستثنائية الحكيمية المنصوص عنها في البند (٣) من المادة ٦٩ من الدستور، او في دورة استثنائية جرى افتتاحها وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور، وفي حال اعتباره جدلاً ان المعنى الضيق لتصريف الاعمال الذي تقوم به الحكومة قبل تيلها الثقة او الحكومة المستقلة او الحكومة المعتبرة مستقلة وفقاً للبند (٢) من المادة ٦٤ من الدستور، يجيز لرئيس مجلس الوزراء المستقيل توقيع مثل هذا القانون تأميناً لسير العمل الشتاعي وعدم تعطيله، وهذا ما يردنا أيضاً و ايضاً الى مبدأ عدم جواز حدوث فراغ دستوري في سلطة دستورية مستقلة والى مستلزمات هذا المبدأ، يرى ان حق رئيس مجلس الوزراء المستقيل بالطعن بالقانون الذي يشارك بتوقيعه رئيس الدولة في مرسم اصداره لا يدخل في المفهوم الضيق لتصريف الاعمال، لانه عمل انشائي بامتياز وغير اجرائي، طالما ان من شأنه ان يؤدي الى ابطال هذا النص التشريعي واحداث وضع قانوني مغاير بنتيجة هذا الابطال...".

^{٤٠} المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨: "وهما ان الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرّض كيان الأمة للزوال، وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، وبما انه تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادلة، ما دامت هناك ظروف استثنائية...".

المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢٠١٢/٢، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧: "وهما أنه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن حدوث أمور غير متوقعة، تولد شرعية إستثنائية يجوز فيها للمشرع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحکام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام، واستمرارية عمل المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا، وبما ان الإستثناء يتطلب ما يبرره، وينبغي أن يبقى في إطار محدود...".

إحتمالات حدوث أزمات إقتصادية وإجتماعية أو حوادث طبيعية تستدعي المعالجة الملحة والطارئة.

لذلك فإن بعض الأزمات المستجدة خلال فترات تصريف الأعمال تتحتم على الحكومة لا بل تقتضي منها إتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ البلاد من خطر الإنهايار، دون أن يشكل ذلك تجاوزاً لنصرification للأعمال ولو بالمعنى الضيق للعبارة^{٤١}.

إذاً، إن توفر بعض الظروف يحتم على الحكومة بغض النظر عن اعتبارها مستقلة، مواجهتها بأسرع وقت ممكن. وهذا ما يستقر عليه أيّضاً الإجتهداد الفرنسي^{٤٢} بأخذها بعين الإعتبار الحالات الطارئة التي تتطلب على وجه الإستعجال إتخاذ قرارات فورية مهما كانت التغييرات السياسية أو القانونية.

لذلك، في حال إنعدام الحالة الملحّة، لا يدخل في مفهوم تصريف الأعمال سوى الأعمال اليومية والتي لا تغير في طبيعة الأعمال الإدارية المرعية.

فعكس ما يشاء، إن مفهوم تصريف الأعمال هو مفهومٌ مطاطي غير جامد على الإطلاق يضيق ويتسع وفقاً للظروف التي تمر بها البلاد وخاصة الاستثنائية منها التي تستوجب حماية الدولة وصون حقوقها والمحافظة على السلامة العامة. وخير دليلٍ على ذلك ما حصل في لبنان عام ١٩٦٩ عند إستقالة رئيس الوزراء السابق رشيد كرامي ودخول البلاد عقب هذه الإستقالة في أزمة دستورية استمرت حوالي سبعة أشهر ما دفع بالحكومة المستقلة إلى إتخاذ التدابير اللازمة والقيام بحمل الأعمال الضرورية داخلياً وخارجياً بهدف حفظ أمن البلاد وسلامة المواطنين.

بناءً على الإجتهداد السابق ذكره وال الصادر عن مجلس شورى الدولة عام ١٩٦٩^{٤٣}، فقد قسم هذا الأخير بشكلٍ واضح مجمل الأعمال التي تقوم بها الحكومة إلى فئات ثلاثة وهي:

٤١ ب. طبارة، "تصريف الأعمال في الأزمات الكبرى"، ص .٩

٤٢ CE, 19 oct. 1962, Brocas, D. 1962, p. 702, concl. M. Bernard : « Décret fixant les conditions de la propagande électorale et les détails de l'organisation d'un référendum décidé par le Président de la République avant la crise ministérielle, mesure courante par nature et par urgence ». ٤٣ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦١٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٩، راشد/الدولة.

- الأعمال العادية الإدارية: "أيّ الأعمال اليومية التي يعود إلى الهيئات الإدارية إتمامها، ويتعلّق إجراؤها في الغالب على موافقة هذه الهيئات كتعيين ونقل الموظفين وتصريف الأعمال الفردية التي لا يمارس عليها الوزير سوي إشراف محدود".
- الأعمال التصرفية: وتعني الأعمال التي ترمي إلى "إحداث أعباء جديدة أو التصرف باعتماداتٍ هامة أو ادخال تغييرٍ جوهريٍّ على سير المصالح العامة أو في أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية... لذلك لا يجوز لحكومة مستقلة من حيث المبدأ أن تقوم بها".
- الأعمال الواردة في الظروف الاستثنائية: "انها تدابير الضرورة التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب إجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال... في هذه الحالات، تخضع تدابير الوزارة المستقلة وتقدير ظروف اتخاذها إليها إلى رقابة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البريطانية وانتفاء المسؤولية الوزارية".

هذا ما يستقر عليه الإجتهد اللبناني في مجلـل قراراته المتتالية، منها قرار رقم ٥٧٥ الصادر عن مجلس شورى الدولة عام ٢٠٠٧، الذي قضى بإبطال القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن تعديلاً للنطاق الإداري بلدية البترون كونه عملاً من أعمال التصرف الواجب صدورها من قبل حكومة مسؤولة أمام المجلس النيابي^{٤٤}.

كما وأن القرار المذكور لا يدخل ضمن إطار الأعمال التصرفية الصادرة في ظروفٍ استثنائية من قبل حكومة مستقلة نظرًا لعدم إرتباطه بأمن الدولة وبالانتظام العام.

"وما ان انشاء بلدية جديدة او تعديل نطاق بلدية قائمة ينشئ شخصاً معنوياً من القانون العام، ويعدل بالتالي في الكيان القانوني للسلطات المحلية من جهة، كما انه يعبر عن سياسة معينة للحكومة من جهة ثانية، وان هذه الاعمال لا يمكن أن تقوم بها الا حكومة مسؤولة امام المجلس النيابي. وبما ان هذه الاعمال لا تعتبر اضافة الى ما تقدم من الاعمال الروتينية..."

"وما انه ثابت مما جرى بحثه سابقاً ان القرار رقم ٢٠٠٥/١٣٦ المتضمن تعديل نطاق بلدي، صدر عن وزير في حكومة مستقلة وهو بالتالي مشوب بعيب الصدور عن سلطة غير صالحة لاتخاذه...".

هذا الوضع الإستثنائي^{٤٥} يستجد في لبنان مرات عدّة، على سبيل المثال، إعلان حالة الطوارئ في لبنان عام ١٩٧٣ عقب حوادث عسكرية واشتباكات بين الجيش اللبناني والفلسطينيين أدت إلى وقوع قتلى في صفوف الفريقين، كل ذلك حصل خلال فترة تأليف حكومة جديدة برئاسة أمين الحافظ قبل حصولها حتى على ثقة المجلس النيابي.

كذلك الأمر بالنسبة لما حصل عام ١٩٧٩ حين عقدت حكومة تصريف الأعمال برئاسة سليم الحص جلسةً قررت خلالها وضع أربعة مشاريع قوانين قيد التنفيذ إستناداً لأحكام المادة ٥٨ من الدستور^{٤٦}، وكان أبرز هذه المشاريع رفع سن التقاعد للقضاة من ٦٤ عاماً إلى ٦٨ عاماً وذلك بهدف المحافظة على بعض القضاة في السلك القضائي بسبب بلوغهم السن التقاعدي القانوني.

والى يوم، وفي ظل أجواء التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي يطال لبنان وكل ما يترافق معه من أزمات سياسية تجلت بإستقالة حكومات عديدة، بات من الطبيعي على هذه الأخيرة الدخول في نطاق تصريف الأعمال دون إمكانية تكهن المدة الزمنية اللازمة لتشكيل حكومة جديدة، علماً أن المدة المذكورة باتت تمتد لأشهرٍ عدّة، دون أن يدرك بعض الوزراء في حكومة تصريف الأعمال حدود صلاحياتهم الواجب احترامها خلال هذه الفترة. بالمجمل لم يسبق في لبنان أن استمرت الحكومة نفسها في الحكم طوال ست سنوات، أي طوال مدة ولاية رئيس الجمهورية، لذلك بات من المألوف أن تكون مدة ولاية الحكومات في لبنان قصيرة عامةً^{٤٧}.

إن مبدأ تصريف الأعمال أصبح عرفاً قائماً مستقلاً في لبنان قبل أن يرد في النص الدستوري وذلك في كل مرة تستقيل فيها الحكومة فتتابع بصورة طبيعية تصريف

٤٥. سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٢: "الظروف الإستثنائية هي الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن والنظام في البلاد وتعرض كيان الدولة للزوال... فبموجب هذه النظرية يمكن أن تعتبر بعض التدابير الإدارية الخارقة للقواعد القانونية العادلة وغير الشرعية في الظروف العادلة، شرعية في بعض الظروف، وذلك لأنها تبدو حينذاك ضرورية لتأمين النظام العام وحسن سير المراقب العام. وهكذا وفي مثل هذه الظروف، تحل محل الشرعية العادلة شرعية استثنائية تستفيد السلطة الإدارية، في ظلها، من تمدد وتوسيع في الصلاحيات لم يلحظه القانون أصلاً".

٤٦. المادة ٥٨ من الدستور قبل تعديليها عام ١٩٩٠: "كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً إلى ذلك بمرسوم الإحالـة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً في طرحـه على مجلس دون أن يـبت بهـ أن يـصدر مرسومـاً قاضـياً بـتنفيذـه بعد موافـقة مجلسـ الوزـراء".

٤٧. م. المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٤، ٢٠٠٢، ص ٣٤٧.

الأعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة ضمانةً لاستمرارية السلطات العامة والحياة الوطنية دون أن ينبع عن ذلك مشاريع إضافية وفتح اعتمادات جديدة وإتخاذ قرارات ترتب على كاهل الدولة مسؤوليات إدارية وسياسية ومالية إضافية.

صحيحُ أن عبارة تصريف الأعمال أتت وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور محصورة بالحدود الضيقية لمعناها، غير أن التوسع في التفسير وفقاً للإجتهداد يبقى جائزًا ولكن بشروطٍ حصرية مرتبطة بالظروف الإستثنائية الملحّة المتعلقة بالإنتظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي وليس فقط بسبب إطالة الفترة الزمنية لتصريف الأعمال.

إن مفهوم تصريف الأعمال لا يمكن أن يبقى جامدًا ومكبلًا، إنما بات من الواجب إدراك أهمية هذا المفهوم المطاطي الذي يحتم على حكومة تصريف الأعمال إتخاذ الإجراءات الالزمة لاستمرار عمل الإدارة والمرافق العامة، وضرورة الإنعقاد بشكلٍ مستمر بهدف متابعة أبرز المستجدات ومناقشتها، وفي بعض الأحيان إتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة وسريعة تحت طائلة تهديد سلامة الدولة وأمنها، ومعالجتها بأفضل الوسائل الممكنة.

المراجع

كتب ومقالات

- .٢٠٠٢. القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٤، ج ٢، ٢٠٠٢.
سعدالله الخوري ي.، القانون الإداري العام، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٢، ج ١.
سعدالله الخوري ي.، القانون الإداري العام، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٢، ج ٢.
شكراً ز.، النظام السياسي والدستوري في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
طهارة ب.، "تصريف الأعمال في الأزمات الكبرى"، جريدة النهار، الثلاثاء ٢٤ كانون الأول ٢٠١٩، ص ٩.

قرارات

- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ١/٢٠٠٥/٨، تاريخ ٦/٥/٢٠٠٥.
المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢/٢٠١٢/١٢، تاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢.
المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٧/٢٠١٤/١٤، تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤.
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦١٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٩، راشد/الدولة.
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٢٩/٥/١٩٧٩، شركة عقارات اندلسيا (غير منشور).
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٧٠٠ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥، منصور حنا هنود/الدولة.
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٣٩ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٩، شركة ناتجاز ورفاقها/الدولة.
مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٥ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧، بلدية ادھ - قضاء البترون/الدولة - وزارة الداخلية والبلديات/بلدية البترون.

Cons. const., 25 juillet 1979, Continuité du service public de la radio et de la télévision en cas de cessation concertée du travail, *RDP* 1979, p. 1705.

CE Assemblée, 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, *GAJA*, 13^e éd., n° 73, p. 464.

CE, 19 oct. 1962, Brocas, *D.* 1962, p. 702, concl. M. Bernard.

CE, 22 avril 1966, Fédération nationale des syndicats de police, *Actualité Juridique* 1966, p. 355.

CE, 13 juin 1980, Mme Bonjean, *Recueil Lebon* 1980, p. 274.

CE, 28 juin 2002, Ministère de la justice/Magiera, *RFDA* 2002, p. 756.

